

أثر الإكراه الاقتصادي على صحة العقد

The effect of economic duress on the validity of the contract

الدكتورة ناصيري ربيعة ⁽¹⁾ جامعة تندوف (الجزائر) rabiaa.naciri@cuniv-tindouf.dz	الدكتورة بوحزمة كوثر ⁽²⁾ جامعة تندوف (الجزائر) kawther.bouhazma@cuniv-tindouf.dz	الدكتور علي سالم نور الدين ⁽³⁾ جامعة تندوف (الجزائر) nourredine.alisalem@cuniv-tindouf.dz
تاريخ الارسال: 21 نوفمبر 2025	تاريخ القبول: 29 سبتمبر 2026	تاريخ النشر: 31 أكتوبر 2026

الملخص:

بالرغم من وجود القواعد العامة التي تنظم أحكام العقد إلا أنها تعتبر قاصرة خاصة عندما يتعلق الأمر بعيوب الإرادة ومدى تداخلها في العقود التي تعتمد على الانفتاح على الأسواق العالمية. ونجد الإكراه في مفهومه التقليدي يعالج الضعف الاقتصادي والمعرفي بتكريس عيب جديد للإرادة يسمى الاكراه الاقتصادي، والذي يعتبر آلية لحماية الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية خاصة للطرف الضعيف في هذه العلاقة، والذي يقع ضحية الاستغلال، وعليه فإن حمايته تتطلب تكريس آليات تتماشى مع التطور الذي يشهده السوق العالمي وكذا التطور الرقمي؛ لكن نحن فقط بصدد التعريف بالآليات المتوفرة في الوقت الراهن وتعزيز دور القاضي لتحقيق التوازن الاقتصادي في العلاقة العقدية، إضافة لوضع مقاربة قانونية لعب الإكراه الاقتصادي كأحد عيوب الإرادة في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الإكراه الاقتصادي، الهيمنة الاقتصادية، الضرر الاقتصادي، الإكراه الاقتصادي الالكتروني، الاستغلال التعسفي.

Abstract:

Despite the existence of general rules that regulate the provisions of the contract, they are considered inadequate, especially when it comes to defects of will and the extent of their interference in contracts that depend on openness to global markets. We find duress in its traditional concept to address economic and cognitive weakness by establishing a new defect of will called economic duress, which is considered a mechanism to protect against the arbitrary exploitation of a position of economic dominance and dependence, especially the weak party in this relationship who falls victim to exploitation. Therefore, protecting it requires establishing mechanisms that keep pace with the development witnessed by the global market as well as the digital development. However, we are only concerned with introducing the mechanisms available at the present time to enhance the role of the judge to achieve economic balance in the contractual relationship, in addition to putting forward a legal approach to the defect of economic duress as one of the defects of will in the digital environment.

key words : Economic coercion, economic domination, economic harm, electronic economic coercion, abusive exploitation

مقدمة :

جاء العقد من أجل إشباع حاجات الأفراد وتحقيق مقاصدهم باعتباره الوسيلة الفعالة التي تجعل الفرد يحقق بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأمر خول جل التشريعات باختلافها تُولي العقود أهمية كبيرة، حيث اشترطت العديد من الأركان والشروط التي يتوقف عليها وجوده.

إن التطور الذي يشهده التعاملات الاقتصادية من خلال انفتاح السوق الوطنية على الأسواق العالمية واستقبال منتجات وخدمات، وفي ظل التطور الرقمي الذي لحق كل المجالات نجد أنفسنا أمام استغلال تعسفي يقع فيه المتعاقد التقليدي أو حتى المتعاقد الإلكتروني، وهذا ما يعرف بالإكراه الاقتصادي، وإذا كان عبر الوسائط الإلكترونية يسمى بالإكراه الاقتصادي الإلكتروني، وهذا الأخير الذي يجب تكريسه من خلال توفير أليات حمائية نظرا للاستغلال التعسفي الذي يقع فيه المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف بالمقارنة مع المحترف الإلكتروني الذي يملك الهيمنة الاقتصادية في مجال السوق الإلكترونية.

يعد الإكراه أحد عيوب الإرادة والذي يمكن تعريفه بأنه ضغط على الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد، والإكراه بهذا المعنى لا يتحقق إلا بالتهديد المفضع في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال أو استعمال وسائل ضغط أخرى لا يمكن للمكره احتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً¹. في حين ظهر الإكراه الاقتصادي في الفقه والقضاء الفرنسيين بشأن ما يعرف بعقود التبعية أو الخضوع الاقتصادي في هذه العقود يكون أحد المتعاقدين في مركز التبعية الاقتصادية للمتعاقد معه نظرا للاعتماد عليه كلياً أو بنسبة كبيرة فيما يمارسه من نشاط اقتصادي، من ذلك مثلاً علاقة وكيل ببيع السيارات مع الشركة المنتجة وحيث يسعى صاحب المركز الاقتصادي الأقوى إلى الاستفادة من حالة التبعية التي يوجد بها المتعاقد معه ليفرض عليه من الشروط ما لم يكن يقبله لو لا حالة التبعية التي يوجد بها، فهو يقبل مثل هذه الشروط خوفاً من إنهاء العلاقة الاقتصادية التي تربطه بالمتعاقد معه².

فأصبح هناك توجه قوي في القانون الفرنسي نحو الأخذ الصريح بالإكراه الاقتصادي في القانون الفرنسي تمثل فيما كانت تتضمنه المادة 3/1114 من المشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات (مشروع كالاتا)، حيث جاء بهذه المادة أنه: «يتوافر الإكراه أيضاً عندما يلتزم أحد الأطراف تحت تأثير حالة الضرورة أو التبعية، إذا استغل الطرف الآخر حالة الضعف هذه ليحصل من الاتفاق على ميزة مبالغ فيها، تقدر حالة الضعف بالنظر إلى مجمل الظروف بعد

أخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة قابلية التأثيرات لدى الطرف الذي وجد في هذه الحالة أو وجود علاقات سابقة بين الطرفين وانعدام المساواة الاقتصادية بينهما³.

لكن في التعديل القانون المدني الفرنسي لسنة 2016 والذي ألقى مفهوم استغلال حالة الضعف وأعاد تعريف الإكراه ليشمل الحالة الاقتصادية التي تسمح لطرف بإكراه طرف آخر في حالة ضروره، وأصبحت بموجب المادة 1143 بأنه: "ويوجد إكراه أيضا عندما يستغل أحد المتعاقدين حالة التبعية التي يعيشها الطرف الآخر ويحصل على التزام ما كان هذا الأخير يقدمه لولا هذا الإكراه، ويحصل من ذلك على منفعة مفرطة بشكل واضح"⁴. أما المشرع الجزائري أشار إلى الإكراه الاقتصادي في قانون المنافسة من خلال المادتين 07 و11 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم⁵، وكذلك في القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁶.

ومن خلال ما سبق نرى أن موضوع الإكراه الاقتصادي يكتسي أهمية كبيرة من خلال تعزيز الآليات الحمائية التي تمنح للطرف الضعيف في العلاقة العقدية في ظل الهيمنة الاقتصادية لأصحاب المراكز القوية وهذا لا ينطبق على المستهلك والمحترف فقط، بل الأمر أكبر من ذلك خاصة عندما نتحدث عن المؤسسات الاقتصادية الكبرى التي تفرض سيطرتها وهيمنتها على المؤسسات الصغر منها قوة وتفرض عليها شروط تعسفية؛ ولا يكون أمام هذه الأخيرة إلا الخضوع نظرا للتبعية الاقتصادية التي تربطها بها.

وبالتالي فإن دراسة موضوع الإكراه الاقتصادي جعلنا نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى استطاع المشرع تكريس آليات حمائية للإكراه الاقتصادي في ظل الهيمنة الاقتصادية التي يمارسها أصحاب المراكز القوية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه الاقتصادي سواء تلك المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري أو حتى الفرنسي، أو تلك التي جاء بها قانون المنافسة الجزائري؛ واعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة موضوع الإكراه الاقتصادي من منظور التشريعين الجزائري والفرنسي؛ وقسمنا موضوعنا إلى محورين أساسيين:

المبحث الأول: الإكراه الاقتصادي كآلية لحماية الطرف الضعيف.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن الإكراه الاقتصادي.

المبحث الأول: الإكراه الاقتصادي كآلية لحماية الطرف الضعيف

يعتبر الإكراه الاقتصادي من المخاطر التي تهدد العقود خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتوسع نحو السوق العالمية، وهذا يجعل بعض الأطراف الضعيفة هي ضحية هذا الإكراه، وهذا الأمر يستلزم منا وضع حد لذلك، وسنحاول التطرق في هذا المحور إلى نطاق الإكراه الاقتصادي، ثم سنتعرف على مظاهر الإكراه الاقتصادي.

المطلب الأول: نطاق الإكراه الاقتصادي

يعد الإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد أي تقع في نفس المتعاقد الرهبة التي تدفعه للتعاقد، إلا أن الإرادة التي صدرت منه هي إرادة فاسدة لأنها لم تكن إرادة حرة. فالتعاقد أساس الإرادة المشتركة لطرفيه تكريساً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويعتبر مبدأ سلطان الإرادة من نتائج تقديس المذهب الفردي الذي يعتبر الفرد وتلبية حاجاته هو غاية اهتمامه، أي أن الإرادة وحدها تكون كافية وفقاً لهذا المبدأ لإنشاء العقد وتحديد آثاره دون قيود تذكر على حرية الإرادة في الشأن، فالتعاقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين فالأفراد أحرار في اتفاقهم⁷.

وعليه فإن وجود الرضا لا يكفي لإنشاء العقد صحيحاً إذ لا بد أن يكون خالياً من عيوب الإرادة وإلا كان العقد مهدداً بالزوال، ولقيام الرضا لا بد من وجود إرادة لشخص تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وأن تخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها وأن تتطابق مع إرادة أخرى، أي تطابق الإيجاب مع القبول من كلا المتعاقدين⁸؛ والقانون لا يستلزم أن يكون التعبير بوسيلة معينة فيكون صريح أو ضمني، وهذا تطبيقاً لمبدأ رضائية العقود، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نص عليها القانون.

الإكراه أن تتولد في نفس المتعاقد رهبة، وأن يبرم المتصرف تحت سلطانها، والرهبة لكي تقوم على أساس، لا بد أن تصور في ذهن المتعاقد خطراً جسيماً أو محدقاً يهدده هو أو قريباً لديه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.. ونص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 88 من القانون المدني الجزائري⁹ والمادة 89 من نفس القانون¹⁰.

ظهر الإكراه الاقتصادي في الفقه والقضاء الفرنسيين بشأن ما يعرف بعقود التبعية أو الخضوع الاقتصادي في هذه العقود يكون أحد المتعاقدين في مركز التبعية الاقتصادية للمتعاقد معه نظراً للاعتماد عليه كلياً أو بنسبة كبيرة فيما يمارسه من نشاط اقتصادي، من ذلك مثلاً علاقة وكيل بيع السيارات مع الشركة المنتجة وحيث يسعى صاحب المركز الاقتصادي الأقوى إلى الاستفادة من حالة التبعية التي يوجد بها المتعاقد معه ليفرض عليه من الشروط ما لم

يكن يقبله لو لا حالة التبعية التي يوجد بها، فهو يقبل مثل هذه الشروط خوفاً من إنهاء العلاقة الاقتصادية التي تربطه بالمتعاقد معه¹¹.

كما أشار المشرع الجزائري إلى الإكراه الاقتصادي في قانون المنافسة من خلال المادتين 07 و 11 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، وعالج موضوع الإكراه الاقتصادي في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية.

وكذلك المادة 8/29 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بتهديد المستهلك بقطع العلاقة التجارية حيث نصت على: «تعتبر بنوداً وشروطاً تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط تمنح هذا الأخير.. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة»¹².

بالتالي فإن الإكراه الاقتصادي يكون بين مصادر التمويل والمؤسسات والشركات، كما يكون بين الشركاء التجاريين ومن الأشخاص نجد المتعامل هو العون الاقتصادي والتاجر بالإضافة إلى المتدخل والمحترف.

المطلب الثاني: مظاهر الإكراه الاقتصادي في العقود

من خلال هذا العنصر سنتعرف على التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، كما يلي.

الفرع الأول: التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية

إن الممارسات التمييزية شأنها في ذلك شأن رفض البيع يكون من بين تأثيراتها المساس بالمساواة في العملية التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين، والتي يكون من نتائجها عادة إقصاء المؤسسة الضحية من السوق، فنصت المادة 1/36 من قانون المنافسة الفرنسي 1986 على أنه: «منح امتياز أو حرمان جهة من امتياز»، من شأنه أن يخرج باللعبة التنافسية عن مسارها العادي¹³؛ ويمكن القول أن وضعية التبعية هي: «العلاقة التجارية التي لا تكون فيها المؤسسة حلاً بديلاً في حال رفض التعاقد بشروط تفرضها على مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً»¹⁴.

أولاً - صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

حددها المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، وتتمثل

في:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

وهي رفض مؤسسة معينة بيع سلعة ما أو بناء خدمة معينة لمؤسسة أخرى متعاقد معها مستقلة في ذلك تواجد هذه الأخيرة في حالة تبعية اقتصادية لها، دون صدور أي خطأ من هذه الأخيرة مع عدم تقديمها لأي مبرر شرعي يبرر ذلك الرفض، حيث إنه إذا كان رفض البيع مستنداً لوجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى حول نفس المنتج، اعتبر ذلك بمثابة المبرر الشرعي الذي يزيل صفة التعسف عن رفض البيع.

2- البيع المشروط: تنقسم هذه الصورة إلى ثلاث فئات وهي:

أ- البيع المتلازم: هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات الموجودة في حالة تبعية اقتصادية تجاهها.

ب- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: أي قيام المؤسسة المتعسفة في استغلال وضعيتها التبعية الاقتصادية التي تمارسها على شريكها التجاري، بتحديد وحصر عملية البيع بكمية دنيا لا يمكن تجاوزها مستغلة في ذلك ضعف المؤسسة المتعاقد معها.

ج- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: قيام المؤسسة المتعسفة بالإنزام إحدى المؤسسات المتعاقد معها عند إبرام عملية البيع، بإعادة بيع منتجاتها بسعر أدنى، مستغلة في ذلك مركزها القوي اقتصادياً في السوق وتبعية المؤسسات المتعاملة معها.¹⁵

2- البيع التمييزي: استغلال وضعيتها التبعية الاقتصادية بالتمييز بين عملائها عند بيعهم سلعة. وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛ تقوم المؤسسة المتعسفة بفرض شروط غير مبررة على شريكها التجاري مستغلة في ذلك عدم وجود أي حل آخر أمامه، فإذا رفض هذا الأخير الخضوع لتلك الشروط تقوم هي بقطع العلاقات التجارية الرابطة بينهما دون إعطاء مبرر.¹⁶

ثانياً - شروط التعسف في وضعيتها التبعية الاقتصادية:

المشرع حصرها في:

1- وجود وضعيتها التبعية الاقتصادية:

العناصر المكونة لوضعيتها التبعية الاقتصادية: حتى تتحقق الوضعية يجب توفر عنصرين هما: وجود علاقة تجارية بين مؤسستين: تكون المؤسسة الأولى في مركز قوة اقتصادية، أما الثانية فتكون في مركز ضعف أي تبعية اقتصادية؛ أما العنصر الثاني هو عدم وجود حل بديل مقارن أي أنه لا يوجد أمام المؤسسة المتضررة حل بديل للعلاقات القائمة مع المؤسسة المتضررة، يعني عدم إمكانية المؤسسة المتضررة من متابعة نشاطها التجاري لوجود مؤسسات مماثلة في السوق يمكنها التعامل معها والإفلات من سيطرتها المؤسسة المهيمنة.¹⁷

2- وجود تعسف يضر بقواعد المنافسة :

إن محاولة فرض المساواة بين المؤسسات الناشطة في السوق من شأنه أن يؤدي إلى إحباط التنافس والحد من الإبداع والتجديد، فعدم المساواة بين الأعوان الاقتصاديين أمر لا مفر منه، فهو من الخصائص المميزّة للعلاقات التجارية الحديثة التي يمكن أن ينتج عنها في بعض الأحيان وجود أحد المتعاقدين في حالة تبعية اقتصادية اتجاه الطرف الثاني في العقد¹⁸، إن التعسف في استغلالها بهدف إلحاق أضرار بقواعد المنافسة هو المحظور وهذا بتوافر عنصرين هما : وجود تعسف في استغلال وضعيّة التبعية الاقتصادية؛ أن وضعيّة التبعية الاقتصادية لا تعتبر محظورة في حد ذاتها إنما التعسف في استغلالها هو وحده الممنوع¹⁹.

والعنصر الثاني أن يهدف التعسف إلى الإضرار بقواعد المنافسة في السوق؛ المشرع حريص على حماية السوق وليس حماية المؤسسة الضعيفة في العلاقة التجارية، وحتى يتوفر هذا الشرط يجب أن يكون المساس بالمنافسة نتيجة مباشرة وحتمية للتعسف في استغلال وضعيّة التبعية الاقتصادية²⁰.

يتم استبعاد حالة الضرورة إذا كانت المادة 1142 من مشروع المرسوم تهدف صراحة إلى حالة الضرورة، فلن يتم تضمين في نهاية الأمر في المرسوم رقم 131/2016، استغلال حالة الضرورة التي لا يزال فيها الطرف الآخر في حين أن هذه القواعد الجديدة تسعى إلى تنظيم العقوبات على الافتقار إلى القدرات الحالية، واستهداف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛ والإكراه الناشئ عن استغلال طرف خارجي (حالة الضرورة)، قد يقع الكثير منا أحياناً في مواقف تجعله يقبل التعاقد وفق بنود يملئها عليه الطرف الآخر دون وجود فرصة للتفاوض، فالظروف المحيطة تضع أحد الطرفين أمام حالة اضطرار تقوده وتدفعه إلى التعاقد مهما كلف الأمر، كالتبيب الذي يستغل جسامة المرض وضرورة التدخل الفوري للعلاج فيفرض شروطاً باهضة على المريض²¹.

طبقاً للمادة 1109 من القانون المدني أن الموافقة تسري إذا كانت قد ارتكبت عن طريق الإكراه، والإكراه على عكس الاحتيال يمكن أن يأتي من طرف ثالث هو حقيقة إلهام الشخص لنفسه أو بضاعته خوفاً من أنه سيوافق على إرادته ويجب أن يكون سبب العنف شديداً. ومن عَنف من أصل بشري فإنه من حيث المبدأ عيباً في الموافقة (حالة الضرورة)، أي حقيقة أن الشخص يجب أن يقوم بعمل لتجنب الإكراه الاقتصادي أحد أشكال العنف الحديثة هو الإكراه الاقتصادي المعترف به من خلال السوابق القضائية وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ما يلي: القيد الاقتصادي الذي جعل في هذه الحالة إمكانية إلغاء المعاملة؛ ومع ذلك يوافق القضاء

فقط على إلغاء العقد في ظروف محددة للغاية، لاستبعاد إلغاء عقد الإكراه الاقتصادي بشكل عام، أعلن القضاء أن الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية فقط²².

للاستفادة من الخوف من شر يهدد بشكل مباشر المصالح المشروعة للشخص قد يبطل بالإكراه موافقته وبالمثل تطبيق الحل من حيث المبدأ، وأن حالة الضرورة لا تنتقص من اليقين القانوني، رفضت محكمة النقض النطق بإلغاء عقود الامتيازات التجارية المبرمة بين مورد قوي وموزع أكثر هشاشة اقتصادياً مشدوداً على أن الصعوبات الاقتصادية للشركة لا يبدو أنها تشكل في حد ذاتها قيداً أخلاقياً، ومع ذلك يجب على المفاوض في وضع مهيمن ألا يستفيد من الظروف لغرض ظروف اقتصادية غير طبيعية بشكل واضح²³.

الفرع الثاني التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية

عرفتها المادة 3/03 من قانون المنافسة بأنها: «الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهم أو مموليها»²⁴.
أولاً - التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق:

ويتم ذلك من خلال:

1- تحديد السوق المعنية:

يُعرف السوق في قانون المنافسة بأنه يشمل كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، والتي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية. ويتم تحديد السوق بـمعيار المبادلة، الذي يبحث في إمكانية استبدال منتج بآخر عند ارتفاع سعره، ويميز بين الطلب البديل (توجه العملاء لسلعة أخرى) والعرض البديل مدى استعداد المتعاملين لتوفير السلعة البديلة أو الأصلية²⁵.

أما معيار التحديد الجغرافي انطلاقاً من كون السوق المعنية المكان الذي تتلاقى فيه العروض والطلبات وحتى يكون بمقدور مجلس المنافسة على مدى توفر وضعية الهيمنة من عدمها بموجب تحديد الرقعة الجغرافية بهذه السوق، وخاصة أن هذه الأخيرة تتسع وتضيق تبعاً لنوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسة²⁶.

2- مقاييس الهيمنة:

يتمثل الاستغلال في فرض شروط تمييزية للبيع على وحد اقتصادية وحساب المنافسين. حظر المشرع الجزائري استغلال وضعية الهيمنة للتحكم بالسوق وإملاء الشروط، رغم عدم تعريف السلوك التعسفي، أورد أمثلة له في المادة 07 من قانون المنافسة²⁷. وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 314/2000 اعتمد معايير أخرى حول التعسف في وضعية

الهيمنة كما يلي: «يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية: المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها؛ المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة؛ غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية»²⁸.

وعليه فالفعل غير المشروع لا يتمثل في مجرد الاحتكار أو الهيمنة على السوق وإنما في سوء استغلال هذه الهيمنة، ومن ثم فإن قانون المنافسة لا يخطر وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكن يمنع التعسف في استعمالها، ولعل الحكمة من هذا الخطر تحقيق التوازن في العقود بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية ولاسيما مع ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع، وهو ما تطلب توفير حماية للطرف الضعيف مما ينجر عن مثل هذه الوضعيات من شروط تعسفية²⁹.

ثانيا - التعسف الناتج عن احتكار السوق:

في هذه الحالة فإن الفعل المحظور لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة، فكما هو معروف منذ القدم فإن كل من يحوز على السلطة يكون قابلاً للتعسف بها، لأن كل متعامل اقتصادي يسعى دائماً وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرته في السوق ولاشك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيراً على تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترناً بالتعسف في استعمالها³⁰. لقد أدرج المشرع موضوع الاحتكار ضمن المادة 07 أعلاه إلى التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، ولعل الحكمة من ذلك هو رغبته في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، وذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي المحتكر لجميع حصص السوق أو لجزء منها.

1- تعريف الاحتكار:

لم يعرفه المشرع بل اكتفى بعدم جواز الاحتكار من خلال وضعية الهيمنة أو المركز الاحتكاري للتاجر، وقد نستخلص من نصوص القوانين وأحكام القضاء أن معنى الاحتكار قانوناً هو قدرته التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو الخدمات مما يؤدي إلى تقيي حرية المنافسة³¹. "وأفضل تعريف للاحتكار هو أنه تكديس بعض السلع الضرورية وحبسها عن العامة بهدف رفع أسعارها والتحكم في بيعها"³².

2- صور الاحتكار:

تتعدد صورته في احتكار البائعين الذي قد يكون جماعياً باتفاق مجموعة من البائعين للاحتفاظ بسلعة معينة وبيعها بأسعار مرتفعة، مما يضر بالمستهلكين. ولا يشترط في الاحتكار وجود بائع واحد؛ فيمكن أن يتوفر بين عدد تجار لنفس السلعة. كما يتخذ الاحتكار صورة أخرى عبر تخفيض الأسعار بشكل مؤقت، وهو ما يبدو في ظاهره نفعاً للمستهلك ولكنه في

حقيقته تدمير للمنشآت التجارية الصغيرة عبر اتفاق المحتكرين على ذلك. ويشمل الاحتكار صوراً عالمية على مستوى الدول والشركات الكبرى³³.

الفرع الثالث: تكريس عيب الإكراه الاقتصادي في العقود الإلكترونية

إن نجاح الاقتصاد الرقمي في الجزائر يعتمد على الثقة بين المستهلكين والمحتكرين في البيئة الرقمية، وتجاوز ما يهدد هذه الثقة، وخاصة أن المشرع حاول حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو الأكثر عرضة للأخطار والممارسات التعسفية من خلال وسائط الإلكترونيات، من خلال توفير حماية كافية له عندما يتعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، وعليه استحدث المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية لتوفير الحماية الكافية للمتعاملين فيها.

بالرغم من عدم وجود إحصائيات تتعلق إلى وجود ممارسات تعسفية في البيئة الرقمية إلا أن الواقع العملي أظهرها وبكل وضوح، وهذا جعل الفقهاء في جدل بين تكريس عيب الإكراه الاقتصادي في العقد الإلكتروني، فاختلّفوا حول إدراجه من عدم إدراجه في البيئة الرقمية، وهذا ما أسفر عنه اتجاه مؤيد واتجاه معارض.

أولاً - الجانب المؤيد لفكرة تكريس عيب الإكراه الاقتصادي في العقد الإلكتروني:

يعتبر الإكراه الاقتصادي الإلكتروني مقاربة جديدة لعيب الإكراه التقليدي في البيئة الافتراضية باعتباره النوع الأكثر ممارسة من قبل المحتكر على المستهلك في شكل ممارسات تعسفية، وهذا ما نجده عندما يجبر المتعاقد على اللجوء إلى المحتكر الذي اشترى منه المنتج وعند الحاجة إلى خدمات ما بعد البيع يلتزم بشروط تعسفية لا يمكن رفضها أو مناقشتها³⁴، وهذا ما يبين لنا هيمنة بعض المؤسسات على البيئة الرقمية في مواجهة منافسيها. وعليه فإن استغلال الضعف الاقتصادي سواء كان نتيجة وضعية تبعية أو هيمنة اقتصادية تفرض على المتعاقد الإلكتروني سواء كان مستهلك أو محتكر إبرام عقود ما كان ليبرها لو كانت إرادته حرة وهذا هو جوهر عيب الإكراه الاقتصادي، فوضعية الهيمنة التي يتمتع بها أحد المتعاقدين خصوصاً اتجاه المتعاقد الآخر الذي سيوفر له السلعة وهو المستهلك غالباً يمارس عليه هذا الإكراه، إضافة إلى الزيادة في الأسعار، احتكار السلع والخدمات واستغلال حالة الضرورة الاقتصادية؛ حيث أن ضرورة تلبية الحاجات الإلكترونية للمستهلك تجعله يقع في هذا الإكراه الذي يدفعه للتعاقد رغم كل الشروط التعسفية التي يفرضها المحتكر الإلكتروني في ظل غياب البديل³⁵.

من الضروري تكريس عيب الإكراه الاقتصادي الإلكتروني نظراً لخصوصية هذا العقد خصوصاً ركن التراضي في البيئة الرقمية، وما يواجهه من إشكالات تتعلق بالقبول الذي يعتبر

معيبا ما يوجب منح المتعاقد المكره الحق في إبطال العقد، وهذا ما يؤخذ على المشرعين في مختلف التشريعات وعدم مواكبتهم لمستجدات التجارة الإلكترونية، خاصة عدم تكريس عيب الإكراه الاقتصادي في العقد الإلكتروني كعيب يمس الرضا، خاصة أن الفرد لجأ إلى العقود الإلكترونية لتلبية حاجياته سواء الشخصية أو المهنية³⁶.

ثانيا - الجانب المعارض لفكرة تكريس الإكراه الاقتصادي في العقد الإلكتروني:

يرى أنصار هذا الرأي أن عيب الإكراه الاقتصادي وجب علينا إسقاط النظرية العامة للعقد بالخصوص نظرية عيوب الإرادة، باعتبار أن الإكراه الاقتصادي ما هو إلا تطبيق للإكراه التقليدي الذي يمس سلامة إرادة المتعاقد، وهذا ما لا نلمسه في العقد الإلكتروني لعدم وجود مجلس تعاقد فهو حكمي أو افتراضي عن طريق وسائط إلكترونية، فالأرجح اعتبار هذا العيب تعاقد بين غائبين فقط³⁷.

فالعقد الإلكتروني ما هو إلا عقد يتضمن بيانات منصوص عليها في القانون 05/18 المتضمن التجارة الإلكترونية³⁸، والمستهلك طبقا لذلك يقوم بالتعاقد مع البائع الإلكتروني والتي من بينها القبول أو الرفض هذا التعاقد، خاصة وأن تحديد عيب الإكراه الاقتصادي يستلزم الاعتبار الشخصي وهذا لا يتحقق في العقد الإلكتروني.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن الإكراه الاقتصادي

إن الإكراه الاقتصادي ينجم عنه العديد من الآثار وارتأينا في هذا المحور التطرق إلى الضرر الناتج عن الإكراه الاقتصادي، إضافة إلى طريقة الإثبات سواء من خلال قواعد القانون المدني الجزائري والفرنسي أو من خلال قانون المنافسة.

المطلب الأول: الضرر الناتج عن الإكراه الاقتصادي

يعتبر الضرر ثاني ركن من أركان المسؤولية التقصيرية فلا يكفي لقيامها أن يقع الخطأ فقط، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص، فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع التعدي بل يجب أن يحدث الفعل ضرراً والمضروب يثبت وقوع الضرر به، وبما أن الضرر شرط أساسي وجوهري لاستحقاق التعويض فالاتفاق في حالة إخلال المدين بالتزامه سواء بسبب عدم التنفيذ أو التأخر فيه، فإن لم يكن هناك ضرر أصاب الدائن فإنه يترتب عليه عدم استحقاق التعويض الاتفاقي. وهذا ما نصت عليه المادة 1/184 من القانون المدني الجزائري.

ينشأ الضرر الاقتصادي من التعدي على نشاط اقتصادي قائم على استغلال الملكية الفكرية أو الأموال المادية أو غير المادية، أو حركة النشاط الاقتصادي المحددة، مما يؤدي إلى أضرار مالية وفيزيولوجية ومادية أخرى. قد يظهر الضرر الاقتصادي حتى دون ضرر مباشر

لآلية النشاط الاقتصادي، ويُعرف بأنه تكييف ضار للربح المفقود في المسائل التعاقدية (الربح الضائع)، أو تكييف للضرر للمكاسب المفقودة في المسائل التقصيرية. يرى البعض أن المسؤولية التعاقدية مفهوم خاطئ والمحور هو المسؤولية التقصيرية، حيث يمكن الحديث عن الضرر بشكل عام والضرر الاقتصادي بشكل خاص لأنه يتعلق بالإصلاح وليس الدفع.³⁹

ومن منظور المسائل التعاقدية، يُعد "الكسب الضائع" المقياس الوحيد للأداء المتعادل مع العقد غير المنفذ، ولا يمكن اعتباره "ضرراً اقتصادياً"، هو يمثل الميزة الاقتصادية المتوقعة والمفقودة بسبب عدم التنفيذ، والتي يتم تعويضها بموجب المادة 1149 من القانون المدني الفرنسي، بعبارة أخرى يختلف الضرر الاقتصادي عن خسارة الربح، إذ لا يعكس ميزه متوقعة بل يُعتبر انحيازاً، رغم اشتراكهما بالطابع الاقتصادي.⁴⁰

بحسب رأينا، ينبغي التركيز على تطبيق فكرة نقل المصطلحين "الخسارة المتكبدة" و"الكسب الضائع" الواردة في المادة 1149 من القانون المدني إلى مسائل المسؤولية التقصيرية في الواقع. وذلك نظراً لوجود نظام مسؤولية واحد يستدعي توحيد المصطلحات المستخدمة فيه، علاوة على ذلك نفترض استبدال مصطلح "الضرر المالي" بمفهوم التكاليف التي تتكبدها الضحية نتيجة الضرر، وبشكل أشمل الانخفاض المالي المسجل في الميراث أو الضرر الاقتصادي الناتج عن فقدان الدخل بسبب استحالة استخدام جسم أو سلعة معينة تتيح تحقيق دخل معين.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الفرنسي كرس فكرة الإكراه الاقتصادي في القانون المدني الفرنسي لسنة 2016 وذلك بالنظر إلى الضرر الاقتصادي في عدد مجالات وذلك بجبر الضرر وإصلاحه بالتعويض؛ أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الضرر الاقتصادي من خلال الأعمال المقيده للمنافسة وهذا ما جاء به في قانون المنافسة في 7 والمادة 11 المشار إليها أعلاه.

وما تجدر الإشارة إليه أن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعد من الأمور الصعبة والدقيقة، فرغم اجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن ويسهل على القاضي تقدير التعويض إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولة تقدير التعويض المقابل له. فالضرر موجود بكل تأكيد لكن ما هو مقداره ليحدد على أساسه قيمة التعويض.⁴¹

الإكراه الاقتصادي يعيب الرضا فهو ممارسة أحد المتعاقدين ضغط اقتصادي غير مشروع على المتعاقد الآخر لحمله على قبوله طلباته أما لتعديل بعض شروط العقد الحالية أو إضافة شروط جديدة أو إبرام عقد جديد، أو هو ضغط غير مشروع بهذا المصالح المالية والتجارية لأحد المتعاقدين، نتيجة عدم المساواة بالقوة التفاوضية عند التعاقد من خلال استخدام أحد

أطراف العقد قوته الاقتصادية المتفوقة بطريقة غير مشروعة لحمل المتعاقد الآخر على الموافقة على مجموعة محددة من الشروط⁴².

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية هي تلك المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عدم الإضرار بالغير؛ وتقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير؛ ونص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁴³.

تتحقق المسؤولية العقدية بعجز المدين عن الوفاء بالتزامه التعاقدي لسبب يرجع لخطئه، مما يستحيل معه التنفيذ الجبري، فيلزم المدين بتعويض الدائن عن الأضرار الناتجة عن هذا التقصير، ويشمل ذلك التأخير في التنفيذ. تقوم هذه المسؤولية على الإخلال بالالتزام تعاقدية، ويتطلب إثباتها ليس فقط وجود خطأ من المدين، بل أيضاً إثبات وقوع ضرر لحق بالدائن ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. يحق للمتضرر الحصول على التعويض بإثبات المسؤولية على المتسبب بالضرر، سواء بناءً على خطأ واجب الإثبات أو مفترض، يستند هذا الالتزام القانوني على مواد تشريعية مثل المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وما يماثلها في القوانين الأخرى مثل المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁴⁴.

وطبقاً للمادة 48 من قانون المنافسة الجزائري: «يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها من جراء هذه الممارسات وذلك بعد إثباته أن الممارسة المنافسة للمنافسة هي التي تسببت له في الضرر، الذي قد يمثل في الحرمان من الدخول إلى السوق أو الحد من حريته التجارية أو الصناعية بسبب تقيد المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المتأمرين ضده وتطبق في حساب مقدار التعويض القواعد العامة».

المطلب الثاني: إثبات الإكراه الاقتصادي

إن إثبات الإكراه الاقتصادي وفقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل هو سلامة الإرادة يكون على من يدعي وقوع إكراه أفسد إرادته أن يثبت وجوده وتوافر شروطه فعلية أن يثبت أن هناك وسيلة ضغط غير مشروعة استعملت ضده وأن هذه الوسيلة ضغط غير مشروعة لإرهابه وأنها هي التي دفعته إلى التعاقد؛ وإثبات الإكراه هو إثبات لوقائع مادية لذلك فإن هذا الإثبات جائز بجميع الطرق، وتقدير ما إذا كان الإكراه مؤثراً أو غير مؤثر، وما إذا كانت الرهبة الناشئة منه هي الدافعة إلى التعاقد أم لا مسألة واقعية تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

الفرع الأول: إثبات الطابع المقيّد للمنافسة

دعوى تعويض الضرر الناشئ من الممارسات المقيّدة للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة، تستلزم إثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة بل يكفي إثبات وجود الممارسة المقيّدة للمنافسة والممارسة غير النزيهة من طرف طالب التعويض، وعلى المدعى شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يثبت ادعاءه وذلك بإثبات الطابع المناهض أو المقيّد للمنافسة أو الإخلال بها أو التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً أو وجود ممارسات تجارية غير نزيهة، فهذه التصرفات كلها تشكل خطأ مدنياً⁴⁵. غير أنه ينتج عن هذا الخطأ ضرر وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقه حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار وفق قواعد المنافسة الحرة، أي وفقاً للعرض والطلب الطبيعيين وإنما بشكل مفتعل⁴⁶.

الفرع الثاني: الإثبات في مجلس المنافسة

يؤول للقيام بالتحري في الممارسات المناهضة للمنافسة الأشخاص المؤهلين بموجب المادة 49 من القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومنهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى السلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية....، إن عبء إثبات الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية يقع على الطرف الذي يدعي وقوع التعسف وذلك من خلال تقديمه لأدلة تثبت الحق الذي يدعيه، وعليه ليقوم الدليل على ادعائه يتعين عليه إثبات توافر معيار غياب الحل البديل المعادل⁴⁷.

كمبدأ عام البينة على من ادعى إذ لا يعتد بالادعاء بوجود ممارسة تعسفية تقيد المنافسة، وإنما على من ادعى ذلك أن يثبته لأنه لا يقبل الإخطار المقدم لمجلس المنافسة إن لم يكن مدعماً بعناصر إقناع كافية، إذ ينص القانون الجزائري للمنافسة بالمادة 3/44 على أنه: «...يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية».

بالمقابل نجد محكمة العدل الأوروبية حكمت في قضية *SACEM* أنه يتعين على المؤسسة التي تحوز مركزاً مهيماً أن تبرر تصرفاتها، كما أنه من الملاحظ وحسب قرار محكمة باريس أن ما يجب إثباته ليس بالضرورة الوقائع التي تم التبليغ عنها، ولكن ما يتحمل أن يكون ممارسات تعسفية تحد من المنافسة، إذا لمجلس المنافسة وسائل مهمة تؤهله للقيام بالتحقيق فقيام المخاطر إذا بإثبات ما يدعيه يضرع الوظيفة الموكلة للمجلس من محتواها.

كما جاء في المادة 1/44 من قانون المنافسة على أن: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك». والمشرع الجزائري من خلال هذه المادة يمكن مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالتعسف الناتج من وضعية هيمنة لممارسة مقيدة للمنافسة من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المجلس ذاته عبء الإثبات⁴⁸؛ وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في المادة 5-462 L من القانون التجاري الفرنسي.

أما بالنسبة لعبء إثبات التعسف، من المؤكد أن المشرع الجزائري يتبنى خطر كل تعسف لنتائج من وضعية هيمنة في السوق، لكن مجرد الادعاء بوجود ممارسة تعسفية ما غير كاف، وإن على من ادعى إثبات ادعائه، ولتقبل الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة لابد من تدعيمه بعناصر إقناع كافية وطبقا للقواعد العامة التي تحكم الإثبات على من يدعي الطابع التعسفي للممارسة المشتكى منها⁴⁹.

الفرع ثالث: الضرر الاقتصادي والتعويض

يعتبر الضرر ثاني ركن تقوم على إثره المسؤولية التقصيرية فلا يكفي لقيامها وقوع الخطأ فقط، ويجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص، أي أن يحدث الفعل ضرراً، يثبتته الضرر؛ وعليه فإن الضرر شرط أساسي وجوهري لاستحقاق التعويض فالاتفاق في حالة إخلال المدين بالتزامه سواء بسبب عدم التنفيذ أو التأخر فيه، فإن لم يكن هناك ضرر أصاب الدائن فإنه يترتب عليه عدم استحقاق التعويض الاتفاقي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/184 من القانون المدني الجزائري⁵⁰.

خروجاً عن القواعد العامة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدين الذي يثبت بأن الدائن لم يلحقه أي ضرر طبقاً للمادة 1/184 من القانون المدني الجزائري، لكن لا نجد مثل هذا الحكم في القانون الفرنسي حيث جاء في نص المادة 1152 منه بأنه: «إذا وجب الاتفاق على من لم يقيم بتنفيذ دفع مبلغ معين على سبيل التعويض فلا يجوز أن يعطي الطرف الآخر مبلغاً أكثر أو أقل»⁵¹.

وعليه وكما سبق الإشارة إلى الضرر في القاعدة العامة، فلا بد من التعريف بالضرر الاقتصادي وهو "تكييف ضار للربح المفقود في المسائل التعاقدية ما يعني الربح الضائع بالنسبة للمسؤولية التعاقدية، على أنه تكييف الضرر للمكاسب المفقودة في المسائل التعاقدية ما يعني الربح المفقود في المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية التعاقدية هو معادل الضرر، وفقاً لفيليب ريمي المسؤولية التعاقدية مفهوم خاطئ والمسؤولية الحقيقية الوحيدة هي المسؤولية التقصيرية،

وهي المجال الوحيد الذي يمكن أن يتحدث عنه الضرر بشكل عام والضرر الاقتصادي بشكل خاص لأنها مسألة إصلاح وليس دفع⁵².

وبالتالي فإن الضرر ينتج عنه التعويض طبقاً للقواعد العامة حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما أن الضرر الاقتصادي هو أيضاً متى تحقق فإن الطرف المضرور يستطيع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون المنافسة بقولها: «يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من ممارسة مقيداً للمنافسة، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها من جراء هذه الممارسات وذلك بعد إثباته أن الممارسة المنافسة للمنافسة هي التي تسببت له في الضرر، الذي قد يمثل في الحرمان من الدخول إلى السوق أو الحد من حريته التجارية أو الصناعية بسبب تقييد المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المتأمرين ضده وتطبق في حساب مقدار التعويض القواعد العامة».

خاتمة:

إن دراسة موضوع الإكراه الاقتصادي ومدى توفير آليات تحمي من مثل هذه التعسف خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم الرقمي، والذي أفرز لنا ما يسمى بالإكراه الاقتصادي الإلكتروني، ومن خلال ما سبق خلصنا للنتائج الآتية:

1- تباين في المصدر القانوني بينما يعتمد القانون الفرنسي بشكل كبير على الاجتهاد القضائي لتطوير نظرية الإكراه الاقتصادي، يظل القانون الجزائري مقيداً بشكل أساسي بالنص التشريعي في القانون المدني (المادة 88 وما يليها)، مما يحد من مرونته.

2- وسع القضاء الفرنسي مفهوم الإكراه ليشمل الضغوط الاقتصادية واختلال التوازن التعاقدية، بينما حافظ القضاء الجزائري على التفسير التقليدي المرتبط بالإكراه المعنوي أو المادي المباشر.

3- فعالية الحماية أثبت المفهوم في التطبيق الفرنسي فعاليته كأداة وقائية تحمي الأطراف الضعيفة (كالمستهلك والمقاول من الباطن)، بينما يبدو دور القانون الجزائري في هذا المجال علاجياً ومحدوداً، ما لم يثبت العنف المادي أو المعنوي بوضوح.

4- الدور الريادي للقاضي الفرنسي كمنشئ للقواعد، في مقابل دور تطبيقي محض للقاضي الجزائري داخل إطار النص الضيق.

وفي الأخير يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

1- تعديل نصوص القانون المدني من خلال إضافة نصوصاً صريحة تعترف بالإكراه الاقتصادي كسبب لانعدام الرضا.

2- تشجيع الاجتهاد القضائي الجزائري على تبني تفسير موسع للنصوص الحالية يتلاءم مع مستجدات الاقتصاد الوطني والعالمي.

الهوامش:

¹ - فايز أحمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (المصادر، الأحكام، الإثبات) دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2010، ص ص 135، 136.

² - محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات، المصادر، العقد)، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 244.

³ - Article 1114/3 du projet préliminaire de modification du Code des obligations (projet Calata) du Code français: « La destination existe également lorsqu'une partie est obligée d'agir sous la contrainte ou dans un état de dépendance, si l'autre partie exploite cet état de faiblesse pour obtenir un avantage indu du contrat. L'état de faiblesse s'apprécie au regard de toutes les circonstances, en tenant compte notamment de la vulnérabilité de la partie dans cette situation, de l'existence de relations antérieures entre les parties et de l'inégalité économique qui les sépare ».

⁴ - Article 1143 de l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du Droit des Contrats Français: « Il y a également contrainte lorsque l'une des parties contractantes exploite l'état de dépendance de l'autre et obtient un engagement que cette dernière n'aurait pas consenti en l'absence d'une telle contrainte, et en tire un avantage manifestement excessif »

⁵ - القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 جويلية 2003، العدد 43، ص 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 2 يوليو 2008، ص 11؛ والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس 2010.

⁶ - المادة 29 في فقرتها الثامنة من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص 3.

⁷ - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 32.

⁸ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات- دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 80.

⁹ - المادة 88 من القانون المدني الجزائري: «يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه وحالته الاجتماعية، والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامته الإكراه».

¹⁰ - المادة 89 من القانون المدني الجزائري، وجاء فيها: «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد للمكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه».

¹¹ - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 244.

- 12 - المادة 8/29 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص 3.
- 13 - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 226.
- 14 - نجاه بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكره ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 79.
- 15 - قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 122، 123.
- 16 - المرجع نفسه، ص 124.
- 17 - قابة صورية، المرجع السابق، ص 111، 112.
- 18 - المرجع نفسه، ص 116.
- 19 - يمكن تعريف الاستغلال التعسفي بأنه: "فرض شروط على المتعاقد الذي لو كان له حرية الاختيار لما كان ليقبلها، أي أنه يحقق منافع مفرضة وغي مبررة للمؤسسة المتبوعة"؛ نفس المرجع، ص 116.
- 20 - قابة صورية، المرجع السابق، ص 117.
- 21 - رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 134.
- 22 - François XAVIER Testu: *contrats d'affaire*, DALLOZ, Paris, 2010, p 18.
- 23 - IBid, p19.
- 24 - المادة 3/03 من الأمر 03/03، المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 25 - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 213، 214.
- 26 - علاوي زهره، البيع الحظوري في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018/2019، ص 48.
- 27 - المادة 07 من الأمر 03/03، المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 28 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 314/2000، المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك معايير الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أكتوبر 2000، العدد 61، ص 15، (الملغى).
- 29 - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 216، 217.
- 30 - أرزقي الزويبر، أرزقي الزويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكره ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 103.
- 31 - أسامة السيد عبد السميع، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص 49.
- 32 - فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، السعودية، 2007، ص 10.
- 33 - أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 57.

- 34 - إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 134.
- 35 - محمد حسنين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 75.
- 36 - شناتلية وفاء، الإكراه الاقتصادي في العقود الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة 8 ماي 1954، قالة، 2023/2022، ص 156.
- 37 - شناتلية وفاء، المرجع السابق، ص 151.
- 38 - القانون 05/18 المؤرخ في 2008/05/10، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 ماي 2018، العدد 28.
- 39 - *Petites affiches*, 28 décembre 2005 n° 258, P 8. www.fectenso.fr/weblense/article/print?id: p_A 2005.
- 40 - المرجع نفسه، ص 9.
- 41 - عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 145.
- 42 - عمار كريم كاظم، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين الإنكليزي والعراقي، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون، العدد الثاني، جامعة بغداد، 2019، ص 295.
- 43 - المادة 124 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.
- 44 - عمر بن الزويير، مرجع سابق، ص 51.
- 45 - عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 145.
- 46 - علاوي زهره، مرجع سابق، ص 155.
- 47 - المرجع نفسه، ص 146.
- 48 - مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكره ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 95، 96.
- 49 - مقدم توفيق، المرجع السابق، ص 96.
- 50 - المادة 1/184 من القانون المدني الجزائري، تنص على: «لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر».
- 51 - حدي لالة أحمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدية وتطويع العقد، مذكره ماجستير في قانون المسؤولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 153.
- 52 - *Petites affiches*, 28 décembre 2005 n° 258, P 8. www.fectenso.fr/weblense/article/print?id: p_A 2005.

